

هـ اـنـهـ الرـجـمـ اـبـرـ وـدـمـاـ سـعـهـ
الـكـلـمـ وـالـبـيـهـ سـعـهـ اـلـاـهـلـ وـرـجـمـهـ الـلـمـعـ وـلـمـ الـكـلـمـ وـهـوـ
دـاـلـعـ الـوـاـسـتـ وـبـوـلـ الـمـوـلـاـسـ وـلـاسـعـ اـنـ لـاـ الـلـهـ اـلـلـهـ سـمـاءـ وـ
صـيـادـ رـبـ بـرـ اـقـوـمـ اـلـمـاـهـ وـلـاسـعـ اـنـ كـمـ اـعـدـ وـرـجـمـ الـحـرـ
بـخـوـسـ اـلـمـاـهـ وـدـمـوـسـ اـلـمـاـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ فـيـلـيـ الـوـمـ
وـسـلـانـاـنـوـمـاـنـ مـخـوـنـقـاـهـ ؛ـ اـعـلـىـ الـمـارـ وـعـلـىـ اللـهـ اـعـلـمـ اـلـدـنـ
وـفـيـ اـلـكـلـمـ اـلـمـاـهـ سـدـ حـوـصـهـ اـلـمـاـهـ .ـ اـلـهـ هـدـيـهـ
لـتـلـامـيـدـ عـرـضـهـ عـنـ دـرـسـ مـخـنـصـ اـلـمـهـيـ وـسـيـرـعـ لـلـعـصـ وـعـدـ
الـمـسـعـ لـحـاـفـعـهـ دـمـ اـلـمـفـقـيـهـ عـنـ قـلـبـهـ اـلـهـارـيـ تـكـمـ اـلـهـ طـارـ دـمـسـ
عـلـمـاـنـاـنـهـ دـمـ اـلـمـهـ وـعـرـعـ كـمـرـهـ عـلـىـنـ دـمـهـرـهـ اـلـمـهـانـ وـالـنـطـرـ
الـنـاقـيـهـ سـنـهـاـ اـلـحـاجـ اـلـهـالـيـ مـخـنـصـ اـلـمـهـيـ لـأـلـمـاـهـ وـالـمـجـوـنـ
مـاـكـمـاـنـ اـنـ نـعـفـيـهـاـ وـاـهـلـهـاـ وـصـوـنـهـاـغـلـ اـلـشـوـافـ فـيـ اـلـمـهـاـ
وـالـبـيـهـ اـلـمـهـيـ وـدـهـوـ اـلـعـرـ اـلـعـالـ وـقـوـنـ عـلـمـ مـعـصـيـ وـمـعـادـ
زـالـعـشـ الـبـيـهـ وـجـوـارـ سـكـنـيـ فـلـسـتـ لـهـ وـلـمـحـ وـلـأـرـاهـ
سـنـوـ وـنـادـلـهـ اـلـمـهـيـهـ قـالـ اـلـشـارـجـ لـانـ اـلـعـقـلـ اـسـحـلـ فـيـ
اـلـاـحـكـمـ عـنـ دـنـاـنـعـيـ اـلـكـلـمـ اـسـمـاـ مـخـفـيـهـ .ـ اـلـجـنـيـ يـعـثـرـ
الـعـقـلـ عـلـىـ شـرـىـنـ حـيـانـهـ دـرـونـ اـلـشـرـعـ كـاـهـوـمـهـ اـلـمـعـرـ
بـلـ اـلـكـمـ هـذـهـ اـلـشـاعـرـهـ بـعـدـ حـطـاـنـ اـلـشـارـجـ وـلـكـنـ هـذـهـ اـلـمـعـلـيـ
عـقـمـ عـلـىـ اـنـ خـلـعـ اـلـعـقـلـ بـلـ زـرـ لـشـيـاـمـ اـنـ اـلـاـحـكـمـ مـاـسـعـاـلـهـ
مـخـنـخـ اـلـيـ سـعـرـ اـلـادـلـهـ اـلـمـهـيـهـ وـهـذـاـ اـنـاـلـمـدـ لـوـكـنـ اـلـمـعـتـدـ
دـعـمـ اـنـ بـعـلـمـ اـحـاطـهـ بـالـحـكـمـ اـلـمـعـدـ اـنـاـنـدـ اـدـعـاـنـيـ اـجـمـالـهـ اـلـحـكـمـ اـنـعـدـ
هـذـاـ لـمـعـ اـلـاـحـكـمـ وـهـذـهـ اـلـشـرـعـ عـدـ فـاـنـ وـلـعـ لـفـوـلـ اـلـشـارـجـ عـدـ

السيارة فما ذرها ولا سكره هذا الامر كافٍ لاعتباره انته من المعمول
لهذاك في صدر وهو من الخطيب عالم وهو من ادرك الناس فلعله مطلع
اكثر الاوقت مدار على الناس ما يقلبه يقول لم خطيب الله ولو وردنا
عمل احد ورس علينا ان الله سبحانه كلها كل عاقل وتكلم العامل
معن وعمر صحيح كما واقع عليه الصدف فاسماه كلامي لله يكلمه
بالاعلم وهو من كطليو بكلمة بالاطلاق لانه ان لم يواحده على
عدم الامان بالكلمة فالمكلمة عباد وان واحده وقطلها
ان نسبه الله سبحانه بذلك العاقل في غير مادكم فهو ليس بالاعجمي
العقاب على السكر اخذناه من نصوص انصهار النذر والواحد
العقلية العروقة التي لا يحيى الشرع خلافها لان الشر لوم مخالف
ال فعل احادي الشرع بالقصص لم يرب السرج حتى قال سير الملاجمي
ذلك اذ اخرين الرفع دفع سكر المعم وصل عن حواره وهو
كافٌ فمهما يحاج العقاب على علا الرفع ولا يذكر قوله عن الرجوع
واسماه قوله انه كلام استهرا وقد على انه ليس جاري على محل النزاع بل
على اعتقاده اذهب وكتابه سمعه على حكم الله سبحانه واحد
لسحر من نهر وهو سحر الحب لان وله الفعل الاعلى وهو العسر
الحكم والجهد والفعل العظيم سهل له ويعظم ما يعطيه من بعضه و
يذكر ذلك في السطر المنسوبة الى احادي فهو لا وحرفهم بعاده العين
الى رفع حسو الله تعالى ولو كان العقد يخص بمحفظه المعم لما حا
الرفع يدخل فيها وان كانت سمع فهو الكفر وان كذلك سير العقل كافٍ هو
عندي سطر النذر وقد سأ ادركه لوحظ سكر المعم وهو
رفع يعظم المعم والاعتداد بما فتنه يعلم العقل واسمي عليه وهو
السمع المهم ابغضه (الاهفو) عذريه اخراج العظمة اذنم سهو

الالتزام له في الناف وهو عبر حواس المص في ما عند وله مراد للنفاذ
حاله في الأدوار الساقية بعنه محال في تحمل العلم لان العالى
قائم للواقع والمحال الواقع وما ماذكره الشعير الأدلة على العادة
وليس بصحيح تكرر العادة وكلامه محمل بالآراء المتعارض
البعض على بعضه واضح وهو ظاهر ومحتمل مراجدة لا يحتمل
العلم ووضع بعض عادة ولا يعني له كذا حقيقة لكن حورنا حمل
كلامه عليه العادة كذا قاتلوا لا يتحقق كذا عاما محض
بما لا يخص من الأدلة الموحية المطلبا لظن واما قوله المدعى الاجماع
قوله صحيح لازم الاجماع اعادل على وحش العدل صوري جراحا
وهو واقع الحكم عليه افتراضيا فعند ملحوظ من هذا الحكم فيكون
وقال الحكم ما يصح لازمه والاجماع ما يحتمل دعوى حصول العلم بالرواية
في اراد المقص المزايا الاجماع لزام المسواد كل حمل المدعى فيه دليلا على
الخطوة التي لم يبرأها الادلة التنجيية كذا كلها هي طبيعة العلم
دلالة الاجماع كذا لا يصح انت لذاته صدر ومحكم لذاته متصدقا ومحكم
بالمعنى والمرتبة على انه لا يهدى الى ادار لعمل المدعى وعنه عنة فلا
حامله ولا يحمله لان الفعل لا يحصل لحاصله بل الوجهان وصو
صر وجرى ادلة صو علم اسده اى هو سلطنا حمل انه ماسمه اما الفعل
المفضى الى ادله متصدقا ما ذكره واما قوله او صدوره فله
لان السباع مدعى فيه هو الادلة الاجماع لان سلطنا حمله على ادله
هذه ادلة بغير برهان متزلجه قوله صدق هو حرام فلقد ذكرها وقد متصدقا
ذكائه الاجماع على كذا فلما و كان الامارات شباب العين من ائمه
ماههم امثال الادلة والادلة مدعى صلاح لهم كذا و مولده